بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل الجهاد في سبيل الله، وبعض أحكام الجرحى والقتلى

إنَّ من فضل الله تعالى في زماننا رفعَ ولاة الأمور في بلادنا لراية الجهاد ضد الدواعش الخوارج في سيناء مصر، وهذا مِن فضل الله عليهم، ومع ذلك يوجدُ مِن الجهال من يزهد في هذا الجهاد، ويذكر بعضَ الشبهات في ذلك، ولعلنا في هذه الليلة نعرج على بعضِ فضائل الجهاد في سبيل الله، وشروطه، وبعض أحكام الجرحى والقتلى، وأنه لا جهاد بدون ولاة الأمور.

ولاشك أنَّ قتال هؤلاء الخوارج مِن أعظم أعمال ولاة الأمر في زماننا؛ حيث أخرج أبو داود وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ".

لقد وردت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة تبين فضلَ الجهاد، ومكانتَه العظيمةَ، ومِن ذلك: **الأول**: الجهاد هو التجارة الرابحة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعْ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ، يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ، اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا

يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ".

الثاني: الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ".

الثالث: إعانة الله للمجاهد في سبيله، أخرج الترمذي، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ".

الرابع: الجهاد ذروة سنام الدين، أخرج الترمذي، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ»، قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ".

الخامس: الغدوة والروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

السادس: درجات الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ – أُرَاهُ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ".

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ".

السادس: للشهيد عند الله ست خصال، أخرج الترمذي وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ".

السابع: أرواح الشهداء تسرح في الجنة، أخرج مسلم عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}.

قَالَ: "أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا".

وأخرج الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا".

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ الشُّهَدَاءُ أَقْسَامٌ: مِنْهُمْ مَنْ تَسْرَحُ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى هَذَا النَّهْرِ بِبَابِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى سَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا النَّهْرِ فَيَجْتَمِعُونَ هُنَالِكَ، وَيُغْدَى عَلَيْهِمْ بِرِزْقِهِمْ هُنَاكَ وَيُرَاحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثامن: المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ".

التاسع: الجهاد خير من عبادة ستين سنة، أخرج الإمام أحمد في مسنده وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "المشكاة" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ مر بشِعب فيه عين عذبة، قال: فأعجبه – يعني طيب

الشِّعب – فقال: لو أقمت ها هنا وخلوت! ثم قال: لا، حتى أسأل النبي ﷺ، فسأله فقال: «مُقَامُ أَحَدِكُمْ – يَعْنِي فِي سَبِيلِ اللهِ – خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ [ما بين الحلبتين]، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ".

ولْيُعلمْ أن الفضل الوارد في الآيات الكريمات والأحاديث النبوية لا يكون إلا لمن قاتل لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

الجهاد لا يكون إلا تحت راية ولاة الأمر:

سئل شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

إذا كان لوالدي أخوة غيري وهو ليس بحاجتي، ولو احتاج شيئا فإخوتي سيقومون به بدلا عني وليس له مبرر في عدم ذهابي إلى الجهاد إلا خوفا من أن أقتل في سبيل الله، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب:

الحكم أنك تطيعه؛ ولو كان له مائة ولد ولو كانوا يقومون بما يحتاج إليه ما دام أنه قال لك لا تروح، تجب عليك طاعته والبر به إذا كنت تريد الأجر، أما إذا كنت تريد أنك تركب رأيك فهذا راجع لك، لكن إن كنت تريد الأجر والثواب؛ فأطع والدك، ولا تخرج عنه وهو غضبان، أو أنه لم يأذن لك؛ لأن حقه مقدم بعد حق الله سبحانه وتعالى، لكن بعض الناس يحتقر والده ويقول: والدي ما له رأي، ولا عنده فكر، ولا يعرف شيئا، يحتقرون والديهم والعياذ بالله، ولا يرجعون لهم، ويعتبرون أنفسهم أنهم أحسن رأيا من آبائهم، هذا لا يجوز، احتقار الوالد وتنقصه وأنه ليس بشيء ولا عنده رأي هذا لا يجوز، هذا عقوق.

وسئل:

هل يجوز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر مع وجود رضا الوالدين؟

فأجاب:

الجهاد مع من؟ ومن هو الإمام الذي تريد أن تجاهد تحت رايته، وأيضا الدول بينها معاهدات، فلا بد أنك تأخذ إذن من الإمام بالخروج لتلك الدولة.

المسائل لها أصول ما هي المسائل فوضى، فإذا أذن لك ولي الأمر وأذن لك والداك وعندك استطاعة فلا بأس.

وسئل:

ما حكم الذهاب إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر مع أنه يغفر للمجاهد من أول قطرة من دمه وهل يكون شهيدا؟

فأجاب: لا يكون مجاهدا إذا عصى ولي الأمر وعصى والديه وذهب، لا يكون مجاهدا يكون عاصيا.

وسئل:

ما حكم الجهاد في هذا الوقت مع منع ولي الأمر؟

فأجاب:

لا جهاد إلا بإذن ولي الأمر، هذا من صلاحيته، والجهاد بدون إذنه افتيات عليه، فلابد من رأيه وإذنه، وإلا فكيف تقاتل وأنت لست تحت راية، ولا تحت إمرة ولي أمر المسلمين؟

وسئل:

لو أن رجلا خرج للجهاد ووالداه غير راضيين عن جهاده فمات، فهل يعتبر شهيدا؟

فأجاب:

يعتبر عاقا لوالديه، وعقوق الوالدين كبيرة من كبائر الذنوب، وأما شهادته فالله أعلم بها، لا أدري، ولكنه يعتبر عاقا لوالديه، وربما يكون خروجه غير مأذون فيه شرعا، فلا يكون شهيدا.

وسئل:

هل من جاهد بدون إذن ولي الأمر ثم قتل فهل يكون شهيدا أم لا؟

فأجاب:

يكون غير مأذون له في هذا القتال، فلا يكون قتاله شرعيا، ولا يظهر لي أن يكون شهيدا.

انظر هذه الفتاوى في: "فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة" (ص: 304-309):

قال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز حفظه الله تعالى في "شرح العقيدة الطحاوية"، وذلك على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا":

يريد بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ تقرير مسألة من المسائل الفقهية التي صار القول بها عَلَما على أهل السنة مخالفة للروافض والخوارج أيضا، وهي أنّ الإمارة والوِلاية يُمضى مع أهلها -يعني مع الأمير أو ولي الأمر- في الطاعة والمعروف والحج والجهاد والعبادات جميعا، سواء أكان برا أو فاجرا، وسواء أكان مطيعا أم عاصيا، وسواء أكان كاملا كالخلفاء الراشدين أم كان يخلط عملا صالحا وآخر سيئا كغيره.

وذلك لأن الحج عبادة عظيمة يجتمع فيها الخلق الكثير فلابد أن تقام عبادة لله جل وعلا، ثم لابد أن يكون فيها ولها أمير يسيّر الناس وإلا لكانوا فوضى فيما يرون؛ لأن أهواء الناس لا حد لها ولا غاية لها .

والجهاد فيه مقابلة الأعداء والنكاية بهم وإذلال العدو وهذا لا يكون إلا بولاية والولاية هي التي تسيّر هذا الأصل، وبر ولي الأمر أو عدم بره صلاحه أم فساده هذا يرجع إلى نفسه، وهذه الأمور أمور العبادات من المعروف التي يجب على المسلم أن يطيع فيه ومن البر والتقوى التي يجب أن يتعاون مع ولاة الأمر فيه، كما قال جل وعلا ?وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى?[المائدة:2]، خطاب لجميع المؤمنين بجميع طبقاتهم.

ونذكر بعض المسائل:

الأولى: أنّ المخالف في هذا الأصل هم الروافض والخوارج أو من شابه الخوارج.

أما الروافض فامتنعوا من الحج والجهاد مطلقا حتى يخرج المعصوم؛ وهو الإمام الثاني عشر من أئمتهم وهو المدعو محمد بن عبد الله العسكري الذي يزعمون أنه دخل السرداب وكان صغيرا دخلت به أمه وهم ينتظرون خروجه، فلم يحجوا، أو رأوا أن الحج غير قائم لا يرونه إلا مع معصوم، وكذلك الجهاد لا يرونه إلا مع معصوم.

وليتهم أخذوا بهذا وانتظروا خروجه ولم يُشغلوا المسلمين ببدعهم وفتنتهم.

أما الخوارج فعندهم أن هذه الأعمال إنما هي تبع للوِلاية، والوِلاية عندهم لا تصلح فيمن لم يكن برا فلابد أن يكون الإمام برا صالحا تقيا كاملا حتى يجاهد معه وحتى يحج معه، وإلا نصّبوا لهم أميرا وصاروا يجاهدون معه ويحجون معه ولا يدينون بدين الجماعة، وهذا ظهر منهم في خلافهم لعثمان (ثم وفي خلافهم لعلي (ثم في قتالهم لخلفاء بني أمية إلى آخره.

وممن يشبه الخوراج في ذلك من لم ير الطاعة -الطاعة في الحج والجهاد وما فيه مصلحة عامة للمسلمين وما هو من البر والتقوى والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- إلا مع الإمام الصالح الذي ليس عنده فساد أو ليس عنده محرمات، وهذا قول يُلحق بأقوال الخوارج؛ لأن الحج والجهاد وكل أنواع المعروف أوجب النبي ﷺ الطاعة فيها فقال «إنما الطاعة في المعروف» والمعروف هو ما عرف في الشرع أنه ليس بمعصية وأعلاه الطاعة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا.

المسألة الثانية: قوله (إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ) هذا المقصود منه إلى قرب قيام الساعة؛ يعني إذا كان يوجد ولي أمر مسلم وجماعة وإمام وأناس يحجون ويجاهدون، الذي دلت عليه الأحاديث أنه يترك ذلك قبل قيام الساعة ولا يبقى في الأرض من يقول الله الله؛ يعني أطع الله أطع الله أو اتق الله اتق الله، وهذا كثير عند أهل العلم حتى في العقائد يذكرون إلى قيام الساعة، ويريدون به ما يقرب منها وهو زمن وجود المؤمنين.

المسألة الثالثة والأخيرة: قوله (لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا) يعني لا يبطل الحج شيء من معصية الولاة ولا ينقض

الحج والجهاد مع ولاة الأمر شيء من فجورهم أو نقصهم؛ لأن هذه من العبادات العظيمة فلا تبطل بمخالفة المرء على نفسه؛ بل يجب القيام بها الحج مع المسلمين والجهاد مع المؤمنين بأمر عام.

وهذا الأصل الذي ذُكِر -تذكرونها في أول الكلام- هذا مضى عليه هدي الصحابة رضوان الله عليهم، فقد حجّ عدد من الصحابة أو حج الصحابة مع بعض ولاة بني أمية وكان فيهم من النقص ما فيهم؛ بل أُمِّر الحجاج بن يوسف الثقفي على الحجيج من قبل والي بني أمية -والحجاج معروف بسفكه للدماء وظلمه وعدوانه وعدم رعايته للعلماء ولا لنفوس المؤمنين- مع ذلك أُمِّر على الحج، وكان عالم الحج ابن عمر (؛ لأنه كان هدي السلف أن يكون ثم أمير وثَم عالم يفتي الناس، فكان ابن عمر هو الذي يفتي الناس، وكان قيل للحجاج لا تعمل شيئا من أمور الحج إلا بأمر ابن عمر؛ يعني في مناسك الحج، فحج معه ابن عمر وصلى وراءه في يوم عرفة أتاه عند زوال الشمس وقال: أُخرج، قال: في هذه الساعة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم سنة أبو القاسم عليه الصلاة والسلام، فخرج فخطب الناس ثم صلى بهم الظهر والعصر، وكان ممن صلى خلفه ابن عمر وطوائف من الصحابة وسادات التابعين.

فهذا الأصل كثير عند السلف كانوا يفعلونه، وتلقوه جيلا بعد جيل في مُضِيِّ الحج والجهاد مع ولاة الأمر مهما كانت مرتبتهم؛ لأنّ ذلك فيه إعلام للدين وإعانة على الحق والهدى. اهـ

من الأحكام المتعلقة بمن نحسبهم شهداء، وكذا الجرحى:

الأول: المسح على العضو الصناعي إذا كان من أعضاء الوضوء:

سئل شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله في "المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (4/ 122):

قُطعت قدمِي ـ والحمد لله ـ ووضعت بدلها قدماً صناعياً فهل يجب عليَّ غسله والمسح عليه إذا كان عليه جورب؟

فأجاب:

إذا كانت الرِّجل قد قطعت من الساق، وذهب الكعب والقدم، ولبست مكانها قدماً صناعيّاً فليس عليك غَسله، وقد سقط عنك غسل هذه الرِّجل المقطوعة، ولا تمسح على القدم الصناعي، أما إذا كان قد بقي من الرِّجل شيء من الكعب

فما تحته، فإنه يجب عليك غسل هذا الباقي، وإذا لبست عليه ساتراً مِن خف أو جورب فإنك تمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس. اهـ

وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتاوى نور على الدرب" (الشريط رقم:99):

أثابكم الله. هذه رسالة من مستمع رمز لاسمه بالأحرف م.غ. ط. من العراق محافظة التأميم يقول: لو كان الإنسان فاقداً لأحد أعضاء الوضوء كاليد أو الرجل مثلاً فهل يلزمه التيمم عن غسل ذلك العضو المفقود؟ وما الحكم لو رُكِّبَ له عضوٌ صناعي؟ فهل يلزمه غسله في الوضوء أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه حتى لو ركب له عضوٌ صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال أن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما؛ لأن الخفين قد لبسهما على عضوٍ موجودٍ يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضوٍ موجود. لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قطع من المفصل فإنه يجب عليه غسل رأس العضو. مثلاً لو قطع من المرفق وجب عليه غسل رأس العضد، ولو قطعت رجله من الكعب وجب عليه غسل طرف الساق. اهـ

الثاني: هل يُغسل الذي تقطعت بعض أجزائه؟

سئلت "اللجنة الدائمة" (8/ 371):

إذا كان إنسان في سيارة فتوفي، وكانت وفاة هذا الرجل مؤلمة جدا؛ بحيث كان أكثر عظامه قد تلوث بالدم، فهل يجوز لنا أن نغسله أم لا؟

فأجابت:

إذا تعذر غسله فإنه ييمم لعموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}؛ ولأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، أو التضرر باستعماله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سئل سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **في "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"**

(13/ 123):

كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

يجب تغسيله، كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن، فإنه ييمم؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك. اهـ

وسئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **في: "مجموع فتاوى ابن عثيمين"**

(17/ 90):

عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جار، وهذا الطفل حديث الولادة وكان جسمه متهتكاً لم أستطع غسله مثل الموتى، وحسب شريعة الإسلام، فهل عليَّ إثم في دفني له دون غسل، وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا صار غسل الميت متعذراً، فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ثم يكفن ويصلى عليه ويدفنه. اهـ

الثالث: الدفن والصلاة على من اختلطت أجسادهم بعد تمزيقها:

سئلتِ اللجنة الدائمة (8/ 434):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي قاضي محكمة الأرطاوية إبراهيم بن عبد العزيز الواصل، وقد سأل المستفتي ما نصه:

تعرض علينا بعض حوادث السيارات التي ينتج عنها وفاة سائقها وركابها، ويتمزقون وتختلط أجزاؤهم مع بعض، ويصعب تمييزهم، ويبقى لهم بقية في السيارات، ويصعب إخراجها، وأحيانا يشب حريق بالسيارات وتحترق الأجسام، لذا فإننا نستفتي سماحتكم في مثل هذه الحالات عن كيفية دفنهم والصلاة عليهم، وعن الأجزاء التي تبقى بالسيارات، هل تدفن مع حطام السيارة حرمة للميت والسيارة قد تعذر الانتفاع بها لأسباب الصدم أو الاحتراق، وفي حالة كون المتوفين أجانب والمتبقي منهم أجزاء أو رماد بأكياس، وقد يجوز أن بلادهم يطلبون جثثهم. أفتونا بذلك أثابكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

أولًا: يصلى عليهم جميعا بعد تغسيل ما يتيسر تغسيله منهم وتكفينه، فإن لم يتيسر التغسيل يُمِّمُوا، وإذا لم يبق منهم إلا أجزاء فيصلى على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه أيضا.

ثانيًا: يجب دفن كل ميت في قبر يخصه، ويجتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن.

ثالثًا: يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات، وتدفن أجزاؤه معه في قبره، ولا تدفن مع السيارات المتحطمة.

رابعًا: إذا طلب أولياء الميت إرسال جثته أو المتبقي منها إلى بلده قبل الدفن، فيؤذن لهم، وأما بعد الدفن فلا يؤذن لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرابع: ما حكم جمع رفات الشهداء؟

سئلت اللجنة الدائمة (8/ 444):

ما حكم جمع رفات الشهداء؟

فأجابت: رفات الشهداء كغيره من الرفات، يدفن رفات كل شهيد في قبر يخصه، إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم دينا إلى القبلة، كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الخامس: هل يغسل ويدفن ويصلى على العضو المقطوع من الحي في الجهاد وغيره؟

سئلتِ اللجنة الدائمة (8/ 448):

إذا وقع على الرجل حادث فقطع يده ورجله، ولم يمت فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه؛ هل نغسلها ونصلي عليها وندفنها، أم ماذا علينا؟ هذا فيما حصل وهو على قيد الحياة، أما إذا وجدنا أحد أعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته

الحيوانات المفترسة، ولم نعرف أكان صاحبها مسلما أم لا فماذا علينا في هذه الحالة؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلما

ماذا علينا في الحالتين؟ فأرجو من سماحتكم حسن التوضيح.

فأجابت:

العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السادس: هل يصلى صلاة الغائب على القتلى في المعارك ممن نحسبهم شهداء؟

سئلت اللجنة الدائمة (8/ 418):

أيجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب كما فعله النبي ﷺ مع حبيبه النجاشي، أو ذلك خاص به؟

فأجابت:

تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ، وليس ذلك خاصا به، فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي، ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصا بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السابع: إذا اختلطت جثث المسلمين وغير المسلمين فماذا نفعل؟

سئلتِ اللجنة الدائمة (8/ 375، 376):

وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم، كيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟

فأجابت:

يجب تغسيل موتى الحادث جميعًا وتكفينهم والصلاة عليهم بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الثامن: تغسيل الميت المثلج:

سئلتِ اللجنة الدائمة (8/ 358):

توفي رجل مسلم في المستشفى ووضع في الثلاجة لمدة ثلاثة أيام حتى انتهت إجراءات الدفن، وبعد خروجه من الثلاجة مخشب من الثلج ذهبنا به لتغسيله في أحد المدافن، وقام المغسل بتغسيله على ما هو عليه، -وما زال جسمه مخشبا من الثلج- وبذلك لم يتمكن نحنحته (إقعاده) وتحريكه حتى إذا كان شيء في بطنه من أرياح يخرج.. ما الحكم في ذلك، وما هو الصحيح؟ أفيدونا.

فأجابت:

إذا كان الأمر كما ذكرت فالغسل الذي حصل للميت بعد إخراجه من الثلاجة صحيح ومجزئ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التاسع: هل تخلع سِنُّ الذهب للمتوفى؟

سئلتِ اللجنة الدائمة (8/ 356):

ما حكم السنون الذهب بالنسبة للميت إذا راح إلى رحمة الله ويوجد به سنون ذهب، هل عليه إساءة في ذلك أم لا؟

فأجابت:

الميت الذي مات ودفن ويوجد به أسنان ذهب ليس عليه إساءة في ذلك، فإن قدر على نزعها قبل الدفن ولم يترتب على نزعها ضرر عليه فإنها تنزع، فإن دفن ولم تنزع فلا ينبش لنزعها، قال أحمد في الميت تكون أسنان مربوطة بذهب: إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن منيع... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز